

تاج العروس من جواهر القاموس

ويقال : قوسٌ فَرْعٌ وفَرْعَةٌ . الفَرْعُ من المرأة : شَعْرُهَا يُقال : لها فَرْعٌ
تَطَوُّهُ ج : فُرُوعٌ يقال : امرأةٌ طَوِيلَةٌ الفُرُوعِ وهو مَجَازٌ . الفَرْعُ : مَجَرى
الماء إلى الشَّعْبِ وهو الوادي ج : فِرَاعٌ بالكسْرِ . الفَرْعُ من الأُذُنِ فَرْعُهُ
هكذا في سائر النسخ قال شيخُنا : وفيه نظَرٌ ظاهرٌ لَفْظاً ومَعْنىً أَمَّا لَفْظاً فلا
يَخْفَى أَنَّ الأُذُنَ مؤَنَّثَةٌ إجماعاً فكان الصَّوَابُ فِرْعَاهَا والتَّأْوِيلُ بالعُضْوِ
ونَحْوِهِ لا يَخْفَى ما فيه وأَمَّا مَعْنىً فلا يَخْفَى ما فيه من الرِّكَكَكةِ فهو كقولِهِ :
وفَسَّسَ الماءَ بعدَ الجُّهْدِ بالماءِ . بل تفسيرُ الماءِ بالماءِ أَسْهَلُ وَحَقٌّ
العِبَارَةِ : وَمِنْ الأُذُنِ : أَعْلَاهَا هذا هو الصَّوَابُ قال ابنُ الأَثِيرِ في حديث
افتتاح الصَّلَاةِ : كانَ يَرْفَعُهُ يَدِيهِ إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ . أَيِ أَعَالِيهَا وفَرْعُ
كُلِّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ فَبَيَّنَ المُرادَ . انتهى . الفُرْعُ بالصَّمِّ : ع بالْحِجَارِ وهو
من أَضْخَمِ أَعْرَاضِ المَدِينَةِ على ساكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ . قلتُ : وهي
قَرِيَّةٌ بها مَنَبَرٌ ونَخْلٌ ومِيَاهٌ بَيْنَ مَكَّةَ والرَّيَّةِ عَنْ يَسَارِ السُّقْيَا بينهما
وبَيْنَ المَدِينَةِ ثمانيةٌ بَرْدٌ وقِيلَ : أَرْبَعٌ لِيَالٍ . الفُرْعُ أَيضاً : فَرْعُ أَيِ
وَادٍ يَتَفَرَّعُ مِنْ كَبْكَبٍ بَعْرَفَاتٍ وَيُفْتَحُ وبِهِ ضَبَطُ البَكْرِيِّ . قال ابنُ
الأَعْرَابِيِّ : الفُرْعُ : ماءٌ بَعِينُهُ وَأَنشَدَ :
" تَرَبَّعَ الفُرْعُ بِمَرْعَى مَحْمُودِ الفُرْعُ : جَمْعُ الأَفْرَعِ لِضِدِّ الأَصْلَاعِ
كَالفُرْعَانِ بالصَّمِّ كَالصُّمَّانِ والعُمَيَّانِ والعُورَانِ والكُوسُحَانِ والصُّلْعَانِ فِي
جَمُوعِ الأَصْصَمِّ والأَعْمَى والأَعْوَرِ والأَكُوسُحِ والأَصْلَاعِ . وسُئِلَ عُمَرُ B :
أَلْصُّلْعَانُ خَيْرٌ أَمْ الفُرْعَانُ ؟ فَقَالَ : الفُرْعَانُ خَيْرٌ . أَرَادَ تَفْضِيلَ أَبِي
بَكْرٍ B عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صُلْعٍ . وَقَالَ نَصْرُ بْنُ الحَجَّاجِ حِينَ حَلَقَ عَمْرُ B
لِمَسَّئَلَتِهِ : .

لَقَدْ حَسَدَ الفُرْعَانُ أَصْلَاعَ لَمْ يَكُنْ ... إِذَا مَا مَشَى بِالفَرْعِ بِالمُتَخَايِلِ
الفَرْعُ بِالتَّحْرِيكِ : أَوَّلُ وَلَدٍ تُنْتِجُهُ الذَّاقَةُ كَمَا فِي الصَّحاحِ أَوْ
الْغَنَمِ كَمَا فِي اللِّسَانِ . وَكَانُوا يَذْبَحُونَهُ لآلِهَتِهِمْ يَتَبَرَّكُونَ بِذَلِكَ وَلَوْ قَالَ :
أَوَّلُ نَبْتِاجِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَانَ أَخْصَرَ وَمِنَ الْحَدِيثِ : لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ
أَوْ كَانُوا إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ مَا يَتَمَنَّاهُ صَاحِبُهَا ذَبَحُوا أَوْ إِذَا تَمَّتْ إِبِلُ
وَاحِدٍ مَائَةٌ نَحَرَ مِنْهَا بَعِيرًا كُلَّ عامٍ فَأَطْعَمَهُ النَّاسَ وَلَا يَذْوُقُهُ هُوَ وَلَا

أَهْلُهُ وَقِيلَ : بَلْ قَدْ سَمَّ بِكَوْرِهِ فَذَحَرَهُ لِمَصْنَمِهِ قَالَ الشَّاعِرُ : .
 إِذْ لَا يَزَالُ قَتِيلٌ تَحْتَ رَايَتِنَا ... كَمَا تَشْجَّطُ سَقْبُ النَّاسِكِ الْفَرَعُ قَدْ
 كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " فَرَّعُوا إِنِّ
 شِئْتُمْ وَلَكِنْ لَا تَذُبُّوهُ غَرَاةً حَتَّى يَكْبِرَ " أَيْ إِذْ بَحَا الْفَرَعُ وَلَا تَذُبُّوهُ
 صَغِيرًا لِحِمِّهِ مُلَاتَصِقٌ كَالْغِرَاءِ ج : فُرْعُ بَضَمَّاتَيْنِ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ : .
 كَغَرِيٍّ أَجْسَدَتْ رَأْسَهُ ... فُرْعُ بَيْنَ رِئَاسٍ وَحَامٍ رِئَاسٍ وَحَامٍ : فَحَلَانِ .
 الْفَرَعُ : الْقِسْمُ وَخَصَّ بِهِ بَعْضُهُم الْمَاءَ . الْفَرَعُ : ع بَيْنَ الْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ
 قَالَ سُوَيْدُ بْنُ أَبِي كَاهِلٍ : .
 حَلَّ أَهْلِي حَيْثُ لَا أَطْلُبُهَا ... جَانِبَ الْحِمْنِ وَحَلَّاتٍ بِالْفَرَعِ وَقَالَ الْأَعَشَى
 :

بَانَتْ سُعَادُ وَأَمْسَى حَبْلُهَا انْقَطَاعًا ... وَاحْتَلَّاتِ الْغَمْرُ فَالْجُدَّيْنِ
 فَالْفَرَاعَا